

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢١

بالترخيص لرئيس مصلحة الضرائب المصرية

قبول سداد مبلغ التصالح في الجرائم الضريبية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية :
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (١١٤٧) المؤرخ في ٢١/٣/٢٠٢١ :

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لرئيس مصلحة الضرائب المصرية قبول سداد مبالغ التصالح في الجرائم الضريبية
المنصوص عليها في القوانين الخاصة بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١/٤/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢٠/٢٥٩٠٧ - ٢٠٢١/٥/٣٠ - ١٠٤٩